قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن
الصحة العامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المادتين ٨ (أ) ، ٣٥ (أ) من الدستور ،

وافق المجلس الوطني على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ٠

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

مادة ـ ١ ـ

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يقابلها من معان مالم يتطلب السياق خلاف ذلك ٠

أ ـ « الوزارة » : تعني وزارة الصحة ٠

ب ـ « السلطة المنفذة » : تعني أية جهة تابعة للوزارة المفوضة طبقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القانون ٠

جـ ـ « المصرف » : يقصد به أي أنبوب أو مجرى لتصريف المياه القذرة والمخلفات المسموح بها من عقار أو اى مبنى ملحق به الى بالوعة أو حفرة راشحة أو أي خزان مشابه أو الى المجاري العامة ٠

د ـ « المجاري » : تعني أي أنبوب أو شبكة أنابيب تستعمل للصرف لاية مجموعة من المباني لا تكون مشتركة في فناء واحد أو تستعمل للصرف من الشارع ٠

هـ ـ « مرافق صحية » : تعني المراحيض أو المبازل أو دورات المياه ٠

و ـ « مياه صالحة » : تعني المياه الخالية من مصادر العدوى والصالحة لاستعمال الانسان ٠

ز ـ « ضارة بالصحة » : تعني كل ما يعتبر مضرا بالصحة أو من المرجح أن يسبب ضررا بها ٠

ح ـ « القوارض » : تعني الفئران ٠

ط ـ « شخص مؤهل » : يقصد به كل من أتم برنامجا تدريبيا في معهد أو مؤسسة معترف بأهليتها للتدريب من وزير الصحة تأهيلا مناسبا ٠

ى ـ « عقار » : تعني الارض وما عليها من مبان أو منشآت ٠

ك ـ « مالك » : تعني من له حق ملكية العقار أو القائم بأمور ادارته بالوكالة أو الوصاية أو الولاية ٠

ل ـ « ميناء » : تعني المنطقة المائية المحددة لاستقبال السفن أو مغادرتها أو لتفريغها وتحميلها وتشمل جميع المرافق والمنشآت التي تضمها هذه المنطقة ٠

م ـ « سفينة » : تعنى أية منشأة عائمة تستخدم فى الملاحة الداخلية أو للملاحة فى أعالى البحار ٠

ن ـ « المصنع » : يقصد به المحال الصناعية والتجارية مسقوفة أم غير مسقوفة والتى يكون غرضها القيام بأية عملية من العمليات المبينة فيما يلى أو القيام بأية عملية أخرى مرتبطة أو متعلقة بتلك العمليات ، سواء أكان العمل يتم فيها يدويا أو يدار بقوة آلية ، أما العمليات المشار اليها فهى :ـ

١ ـ تحويل المواد الخام الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنوعة أو تحويل هذه الاخيرة الى منتجات كاملة الصنع ويدخل فى ذلك أيضا مزج المنتجات أو تجميعها أو تعبئتها أو تغليفها أو تزيينها أو اصلاحها أو تهيئتها للبيع ٠

٢ ـ صناعة أو تهيئة أية مأكولات أو أشربة أو مثلجات أو أدوية طبية أو منتجات زراعية أو غيرها مما يستعمل للاستهلاك الآدمى أو عرضها للبيع ٠

٣ ـ ذبح الاغنام أو الماشية أو الطيور ٠ ويعتبر مصنعا كذلك أى مكان او محل يخصص لايواء الاغنام أو الماشية أو الطيور استعدادا لذبحها أو تنظيفها او تصنيعها ، أو للاتجار فيها ٠

٤ ـ المحال الاخرى التى يصدر باعتبارها مصنعا قرار من وزير الصحة بالاشتراك مع وزير البلديات والزراعة ٠

س ـ « السكن » : يقصد به الاماكن المعدة للسكنى سواء أكانت مشغولة بمالكيها أم بمن له حق الانتفاع بها ٠

مادة ـ ٢ ـ

سلطة تنفيذ أحكام القانون

أ ـ لمجلس الوزراء ، بناء على توصية وزير الصحة ، أن يفوض أيا من الوزارات المعنية لتتولى تنفيذ أى من أحكام هذا القانون ٠

ب ـ تكون وزارة الصحة مسئولة عن مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٣ ـ

واجبات السلطة المنفذة

(١) تقوم السلطة المنفذة بأعمال الارشاد والتثقيف الصحى والتوعية بأحكام هذا القانون لتسهيل تنفيذها ٠

(٢) تضع السلطة المنفذة ، بموافقة الوزارة ، التعليمات التى تمكنها من ادارة خدمات الصحة العامة المناطة بها بكفاءة ٠

(٣) على السلطة المنفذة أن تستخدم الاشخاص الحاصلين على مؤهلات مناسبة للقيام بأعمال التفتيش واصدار الاخطارات ورفع الدعاوى أمام المحاكم ، وبجميع الواجبات التى تناط بكل شخص منهم ، وتحدد واجباتهم كتابة عند تعيينهم ويمنح كل منهم لقب « مفتش مفوض » ٠ وللوزارة بموجب تعليمات تصدرها أن تحدد نوعية التدريب والمؤهلات اللازمة للمفتشين المفوضين المناط بهم القيام بأعمال أو اختصاصات معينة ٠

مادة ـ ٤ ـ

المخالفات الصحية

تعد مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ما يلى :ـ

بند (أ) ١ ـ الاحتفاظ بحيوان أو وضعه فى مكان أو فى حالة تجعله ضارا بالصحة ٠

٢ ـ ترك أكوام أو رواسب ضارة بالصحة ٠

٣ ـ الاتربة والادخنة والابخرة والروائح الكريهة والمخلفات السائلة أو الضوضاء التى تنتج عن مزاولة حرفة أو تجارة أو صناعة وذلك اذا كانت ضارة بصحة الجيران أو بصحة المشتغلين فى تلك الاعمال ٠

٤ ـ كل بالوعة أو بئر أو خزان تحليل أو خزان ترسيب أو أى خزان آخر يستعمل لغرض توفير المياه للاستعمال المنزلى أو لاغراض أخرى يكون واقعا أو مبنيا بطريقة تجعل المياه بداخلها عرضة لتلوث ضار بالصحة ٠

٥ ـ أية بركة أو مستنقع أو قناة أو مزراب أو مجرى مائى يكون بحالة قذرة ، أو ملوث بدرجة تجعله ضارا بالصحة أو من المرجح أن يكون ضارا بالصحة ٠

٦ ـ أى جزء من مجرى مائى مختنق أو مردوم بدرجة تمنع أو تعيق الجريان المطلوب للماء بحيث يصبح ضارا بالصحة ٠

٧ ـ أية خيمة أو مظلة أو عربة أو أى نوع من وسائل الاقامة المؤقتة تكون فى حالة من شأنها الاضرار بصحة شاغليها أو تسبب فى الموقع أو بالقرب منه ظروفا ضارة بالصحة بسبب عدم وجود دورات مياه صحية مناسبة أو لغير ذلك من الاسباب ٠

٨ ـ أى نوع من المراحيض أو دورات المياه وأى مصرف أو بالوعة أو حفرة راشحة أو أية وسيلة أخرى من وسائل التخلص من مخلفات دورات المياه أو من الفضلات السائلة يكون موقعها أو تكون فى حالة مضرة بالصحة ٠

٩ ـ أية مبان أو أراض موبوءة بالقوارض أو الحشرات الضارة بالصحة ، ولهذا الغرض فان كلمة الاراضى تشمل أيضا الاراضى المغمورة بالمياه ٠

١٠ـ أى عربة أو دكان أو كشك مخصص لاعداد أو صنع أو خزن أو بيع أو تقديم الاطعمة أو الاشربة اذا كانت معيبة أو قذرة أو تكون الادوات أو طريقة اعداد الاطعمة أو الاشربة غير مرضية صحيا مما يشكل خطرا على الصحة العامة ٠

وكل مخالفة من المخالفات السابقة يعاقب عليها بغرامة قدرها ديناران ٠

بند (ب) وتعد مخالفة كذلك ، يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا ، المخالفات التالية :ـ

١ ـ كل عقار يكون أو من المرجح أن يكون فى حالة ضارة بصحة ساكنيه أو بصحة أى أشخاص آخرين ضمن العقار أو بالقرب منه ٠

٢ ـ كل مصنع أو ورشة أو محل عمل غير مزود بوسائل كافية للاضاءة أو التهوية أو أن تكون وسائل الاضاءة والتهوية غير مصانة أو غير مستعملة أو اذا كان مزدحما بطريقة تجعله ضارا بصحة العاملين فيه ٠

٣ ـ أى مبنى أو مسكن غير مزود بدورات مياه صحية كافية ومناسبة مما يشكل خطرا على الصحة داخل المبنى أو بالقرب منه ٠

٤ ـ أى مقبرة أو أى مكان مخصص لدفن الموتى يكون فى حالة ضارة أو يرجح أن يكون فى حالة ضارة بالصحة ٠

وتحدد ، بقرار من وزير الصحة لاغراض تطبيق هذه المادة مايلزم من الاشتراطات الصحية الواجب اتباعها أو توافرها ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

التصرف فى المخالفات الصحية

يتبع فى شأن المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة الاجراءات التاليـة :ـ

بند (١) ـ **ازالة المخالفة اداريـا :**

أ ـ يقوم المفتش المفوض التابع للسلطة المنفذة ، فى دائرة اختصاصه ، فى حالة وقوع المخالفة ، باصدار اخطـار كتابى بازالة أسباب أو موضوع المخالفة خلال فترة زمنية تحدد فى الاخطار ، أو بمنع تكرار حدوثها حسب الاحوال · وبوجه الاخطار الى الشخص الذى بفعله أو تقصيره أو اذنه وقعت أو تقع المخالفة، فاذا لم يكن للمسئول عن المخالفة محل اقامة معروف أو غائب عن البلاد فيوجه الاخطار بالازالة الى المالك أو شاغل المحل الذى وقعت فيـه المخالفـة ·

واذا وقعت المخالفة نتيجة لعيب فى تصميم المبنى فيوجه الاخطار الى مالك المبنى · واذا كـان مـن الممكن عمليا ازالة المخالفة فى الحال فتذكر كلمتا « فى الحال » فى الاخطار بدلا من الفترة الزمنيـة · ويحرر الاخطار من ثلاث صور ، أحدها تسلم الى الشخص المسئول عن المخالفة وترسل الثانية الى الوزارة المعنية ويحتفظ المفتش المفوض بالصورة الثالثة ·

ويلتزم من وجه اليه الاخطار بازالة أسباب المخالفة أو موضوعها خلال الفترة المحددة فى الاخطار ·

ب ـ اذا لم يقم الشخص الذى وجه اليه الاخطار بتنفيذ أى من متطلبات الاخطار خلال الموعد المحدد فيه ، أو اذا كانت المخالفة بالرغم من ازالتها عند اصدار الاخطار الا انها بحسب اعتقـاد المفتش المفـوض مرجح تكرارها ، فيقوم المفتش المفوض بالتنبيه على الشخص المسئول بدفع الغرامة المقررة الى خزانة وزارة الصحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا بذلك ، وذلك ان كانت المخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة السابقة أو المخالفات المنصوص عليها فى المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من هذا القانون ·

وفى نفس الوقت يقوم المفتش المفوض بتوجيه اخطار كتابى جديد الى المخالف ويعامل الاخطار الجديد نفس معاملة الاخطار الاول طبقا لما جاء فى البنـد (١ ـ أ ـ ب) مـن هـذه المـادة الى أن تـزال المخالفة فاذا لم يمتثل المخالف بعد الاخطار الثالث يرفع الامر الى المحكمة المختصة · وتعامل المخالفة معاملة المخالفات تحت بند (ب) من المادة الرابعة ·

٢ ـ المحاكمة الجزائيـة :

اذا لم يقم الشخص الذى وجه اليه الاخطار بتنفيذ أى من متطلبات الاخطار وكانت المخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الرابعة او اذا لم يقم بدفع الغرامة فى أحوال المخالفـات المشـار اليهـا فى الفقـرة (١/ب) من هذه المادة ، فتقوم الوزارة المعنية بتقديم الشخص المسئول عن المخالفة الى المحاكمة الجزائية أمـام المحكمة المختصة · وللمحكمة فضلا عن توقيع الغرامة المقررة فى المادة الرابعة من هذا القانون أن تأمـر بازالـة أسباب المخالفة أو موضوعها أو استكمال أو هـدم الاعمال المخالفة حسب الاحوال وذلك خلال مدة تحددها فى الحـكم ·

فاذا قصر المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم خلال المدة المحددة فيه ، جاز للسلطة المنفذة ازالة أسباب المخالفة أو موضوعها على نفقة المخالف وتحت مسئوليته ، وللسلطة المنفذة أن تسترد هذه النفقات من المخالف بالطريق الادارى ٠

وتعطى المخالفات الصحية صفة الاستعجال عند النظر فيها أمام المحاكم المختصة ٠

الفصل الثانى

المبانى

مادة ـ ٦ ـ

تراخيص البناء

(١) لا يجوز الترخيص فى اقامة مبان الا اذا كان البناء مطابقا للقواعد الصحية المبينة فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له ٠

(٢) يجب على من يريد اقامة أى مبنى ـ علاوة على الشروط التى ينص عليها أى قانون آخر ـ أن يقدم للسلطة المنفذة الخرائط والمواصفات الخاصة بذلك المبنى ولا يجوز لاحد الشروع فى أعمال تشييد البناء الا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطة المنفذة ٠

مادة ـ ٧ ـ

لا يسمح باقامة مبان على أرض سبق ردمها أو دفنها بالقمامة أو مواد قذرة ومنفرة أو بمواد نباتية متحللة مالم يكن قد مضى على ذلك خمس سنوات على الاقل أو الى أن تصبح جميع المواد العضوية غير ضارة ٠

كما لا يسمح باقامة مبان كذلك على أرض لا يمكن صرف المخلفات السائلة منها بطريقة صحيحة ، أو اذا كانت طبيعة طبقات الارض لاتوفر الاستقرار أو الثبات الكافى للمبانى المطلوب اقامتها عليها ٠

مادة ـ ٨ ـ

الاشتراطات الصحية

يشترط فى كل مبنى ما يلى :ـ

أ ـ أن يكون مزودا بمرافق صحية كافية ومقبولة ومصرف موصل بالمجارى العامة ومياه صالحة وكافية ٠ وفى الحالات التى لا تتوافر فيها المجارى العامة أو مصدر مياه على مسافة ثلاثين مترا من المبنى ، جاز للسلطة المنفذة ، دون مساس بالمصلحة العامة ، أن توصل الخدمات المطلوبة الى المسافة السالفة الذكر وذلك مالم تقتنع السلطة المنفذة بأن المرافق الصحية المقترحة ومصدر المياه البديل صحى وكاف ٠

ب ـ أن تكون وسائل الاضاءة والتهوية سواء أكانت طبيعية أم صناعية كافية ومناسبة ٠

جـ ـ ألا يكون المبنى قريبا من مبان أخرى بحيث يحجب عنها الضوء أو يعوق مرور الهواء حولها ٠

د ـ أن يراعى فى تصميم البناء ومواده المستعملة توفير الثبات والوقاية من عوامل الطقس ، وأن لا يكون هناك خطورة من قابلية تلك المواد للاشتعال ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

وضـــع الانظمـــة

يجوز للسلطة المنفذة أن تنظم بقرار ، الامور المتعلقة بما يلى :ـ

(١) تشييد المبانى ، ونوعية الخامات التى يمكن استعمالها لتوفير الثبات المطلوب ٠

(٢) الفراغات والافنية حول المبانى ٠

(٣) كيفية توفير الاضاءة والتدفئة فى المبانى ٠

(٤) الحد الادنى الجائز قبوله لابعاد الغرف المعدة للسكنى أو العمل أو أى غرض آخر ٠

(٥) الوسائل الخاصة بتوفر وخزن المياه الصحية فى حالة عدم توفر مياه المورد العمومى ٠

(٦) وسائل الصرف والتخلص من الفضلات السائلة أو الجافـة ٠

(٧) تحديد الاحتياطات اللازمة لتجنب خطر اشتعال الحرائق ووسائل النجاة منهـا ٠

(٨) طريقة الاخطارات وايداع الخرائط والمقاطع والمواصفات والبيانات التوضيحية ٠

(٩) مراقبة العمل وفحص المجارى وقيام السـلطة المنفذة بأخذ عينات من المواد المستعملة فى المبانى ٠

(١٠) الترتيبات الخاصة بخزن وتحضير الاطعمة ٠

(١١) تحديد الاشتراطات والمواصفات العامة أو الخاصة بالمبانى ذات الطبيعة الخاصة كالمدارس والمستشفيات والسجون والمعامل والمحال العامة والمحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ٠

(١٢) المواصفات الخاصة بعدد ونوع المرافق الصحية ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

معـاينـة المبـــانى

(١) تتولى السلطة المنفذة الكشف عن حالة المبانى ، ويسوغ للمفتشين المفوضين التابعين لها دخول أى مبنى أو جـزء منه لمعاينة حالة البناء ، شريطة الا يكون ذلك فى أوقات غير مناسبة . أو دون مراعاة للعرف ٠

(٢) تعد السلطة المنفذة تقريرا فنيا عن حالة البناء وترفع الامر الى المحكمة فى الاحوال الآتيـة :ـ

أولا : اذا تبين للسلطة المنفذة أن البناء أصبح فى حالة خطرة ، أو انه يتحمل ثقلا من شأنه تعريض حياة السـكان للخطر أو يخشى منه على سـلامة الجيران أو سلامة المارة فى الطريق ٠ وللمحكمة ، فى هذه الحالة اذا ثبت لها أن الخطر ناتج عن حالة المبنى أو تصميمه أن تأمر مالك البناء بالقيام بالاعمال اللازمة لتجنب الخطر أو تأمر ، بناء على طلب المالك، بهدم المبنى أو الجزء الذى ينجم عنه الخطر مع الزامه بازالة الانقاض المترتبة على ذلك ٠ أما اذا ثبت للمحكمة أن الخطر ناتج عن تحميل المبنى أو هيكله أكـثر من الطاقة المسموح بها فنيا أن تأمر بتقييد استعمال المبنى فى حدود طاقته الى أن يتم القيام بتقوية المبنى أو اعادة بنائه من قبل مالكه وحينئذ يجوز للمالك طلب رفع قيود الاستعمال ٠

ثانيا : اذا تبين للسلطة المنفذة أن حالة البناء أصبحت خربة بحيث يخشى منه على سلامة العقارات المجاورة ٠ اذا ثبت ذلك للمحكمة ، كان لها أن تأمر مالك البناء أو المسئول عنه بالقيام بأعمال التدعيم والترميم أو الاصلاح اللازمة أو تأمر بناء على طلب المالك بهدم المبنى أو أى جزء منه وازالة الانقاض وفصل المجارى ومصادر المياه بطريقة صحيحة تقبلها السلطة المنفذة ، مع الزامه بالمحافظة على سلامة جدران المبانى الملاصقة لمنع تأثرات

الجو وكذلك الزام المالك باتباع جميع الخطوات اللازمة التى تطلبها السلطة المنفذة لتحول دون حدوث خطر على المبانى الملاصقة ٠

ثالثا : اذا كان المبنى أو أى جزء منه يستعمل للسكن وكان من رأى السلطة المنفذة أن المبنى أصبح غير صالح لسكنى الانسان ٠ للمحكمة فى هذه الحالة اذا ثبت لديها ذلك أن تأمر بهدم المبنى أو أى جزء منه وازالة الانقاض أو تأمر فى حالة تعذر الهدم بمنع استعمال المبنى أو أى جزء منه لسكنى الانسان ٠

(٣) الاحكام الصادرة فى الحالات الثلاث المشار اليها فى الفقرة (٢) يجوز استئنافها فى خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدورها ٠

(٤) اذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم فى المدة المحددة المنصوص عليها فى الحكم للتنفيذ ، جاز للسلطة المنفذة أن تقوم بتنفيذ الحكم واستيفاء المصاريف والنفقات من المحكوم عليه بالطريق الادارى ٠

ولا يجوز للسلطة المنفذة القيام بتنفيذ ما أمر به الحكم بالطريق الادارى طالما أن ميعاد استئناف الحكم قائم ٠

مادة ـ ١١ ـ

تطوير مناطق السكن الخطرة والمضرة بالصحة العامة

(١) عندما تقتنع الوزارة بوجود نقص فى المساكن المناسبة باحدى المناطق أو أن أغلب المنازل فى منطقة ما غير صالحة للسكن لكونها خربة أو مزدحمة أو ذات تنظيم سيء فعلى الوزارة أن تعمل بالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة على اعداد الدراسات ووضع المخططات والمشروعات الاسكانية المناسبة لتطوير تلك المناطق أو لبناء مساكن جديدة ٠

(٢) تقدم الدراسات والمخططات أو المشروعات السالفة الذكر الى مجلس التخطيط والتنسيق لعرضها على مجلس الوزراء توطئة لاقرارها والعمل على تنفيذها فى حدود الاعتمادات المالية التى تخصص لهذا الغرض ٠

الفصل الثالث

المجارى والمصارف

مادة ـ ١٢ ـ

انشاء المجارى العامة والمصارف

تلتزم كل سلطة منفذة ، فى حدود امكانياتها المتاحة بأن تنشىء المجارى العامة اللازمة والكافية فى نطاق دائرة اختصاصها والقيام بما تراه ضروريا من انشاءات أو أعمال لازمة للتخلص من مخلفات المجارى أو معالجتها بطريقة فعالة ، وذلك طبقا للاحكام المبينة فى المواد التالية ٠ ويجوز للسلطة المنفذة أن تقوم بالانشاءات والاعمال السالفة الذكر خارج حدود منطقة اختصاصها بشرط الحصول على موافقة الوزارة ٠

مادة ـ ١٣ ـ

للسلطة المنفذة :ـ

أ ـ أن تنشىء المجارى العامة تحت سطح أو فوق أى شارع من الشوارع العامة أو تحت سطح أو فوق أية أرض تقع خارج نطاق الشارع العام بعد ارسال اخطار مناسب لمالك الارض أو من يشغلها ٠

ب ـ أن تقيم مشروعات صرف مخلفات المجارى على أية أرض استملكت أو اكتسبت ملكيتها بصورة قانونية لهذا الغرض ٠

ج ـ أن تحصل بالطريق الودى سواء عن طريق الشراء ، أو الايجار أو بأى تصرف آخر على أية شبكة للمجارى أو مشروع لصرف المجارى أو على حق استعمال هذه الشبكة أو المشروع ٠

فاذا ترتب على الاعمال الانشائية المبينة فى هذه المادة أى تلف أو نقص فى قيمة ممتلكات غير مملوكة للسلطة المنفذة ، وجب على هذه السلطة أن تدفع تعويضا مناسبا للمالك ٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

١ ـ يجوز للسلطة المنفذة أن تقرر فى أى وقت أن أى شبكة مجار أو عملية صرف مخلفات المجارى تقع فى دائرة اختصاصها أو تكون مخصصة لتلك المنطقة أو جزء منها سوف تؤول ملكيتها اليها اعتبارا من التاريخ المحدد فى القرار الصادر منها فى هذا الشأن وذلك شريطة أن ترسل السلطة المنفذة التى تنوى اصدار مثل هذا القرار اخطارا بمقترحاتها الى مالك أو مالكى شبكة المجارى أو عمليـة الصرف المبينة كما لا يجوز للسلطة المنفذة أن تتخذ أى اجراء فى هذا الشـأن الا بعـد انقضـاء شـهرين ودون أن يقـدم صـاحب الشـأن معارضـة فى مقترحات السلطة المنفذة حسبما هو مشار اليه فى البند الثالث من هذه المادة أو حسبما تكون عليه الحال بعد تسوية تلك المعارضة ٠

٢ ـ يجوز لمالك أو أى من مالكى شبكة مجار أو عملية صرف مخلفات المجارى أن يطلب من السلطة المنفذة اصدار مثل القرار المنوه عنه فى البند الاول السابق ٠

٣ ـ للمالك المتضرر من مقترحات السلطة المنفذة فى حالة اصدار القرار المشار اليه فى البند الاول من هذه المادة أن يقدم تظلما للوزير الذى تتبعه السلطة المنفذة فى خلال شهرين من تاريخ اخطاره بالمقترحات ، كما ان للمالك المتضرر من رفض السلطة المنفذة اصدار القرار المشار اليـه وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة أن يقدم تظلما للوزير المختص بشئون السلطة المنفذة فى أى وقت بعـد استلام مذكرة الرفض أو فى أى وقت بعد انقضـاء شـهرين من تاريخ تقديم الطلب اذا لم يتسلم ردا عليه ٠

وللوزير الحق فى اقرار مقترحات السلطة المنفذة أو عدم اقرارها أو أن يصدر ، حسبما تكون عليه الحال ، قرارا كان فى امكان السلطة المنفذة أن تصدره ، وفى هذه الحالة يكون لقرار الوزير نفس القوة كما لو كان صادرا من قبل السلطة المنفذة ٠

وعلى الوزير اذا ارتأى أن ذلك مناسبا ، أن يحدد الشروط المطلوبة كالشروط الخاصة بدفع التعويضات من قبل السلطة المنفذة على ألا يصبح هذا القرار نافذ المفعول الا بعد قبول تلك الشروط ٠

٤ ـ على السلطة المنفذة أو الوزير التابعة له هذه السلطة فى حالة التظلم ، أن تراعى عند اصدار أى قرار منصوص عليه فى هذه المادة ، الاعتبارات والظروف التالية :ـ

أ) ما اذا كانت شبكة المجارى أو أعمال صرف مخلفات المجارى موضوع القرار تتلاءم مع أو مطلوبة لاىمشروع عام للمجارى أو لمعالجة مخلفات المجارى تكون السلطة المنفذة قد أعدته أو تنوى اعداده لمنطقتها أو لاى جزء منها ٠

ب) ما اذا كانت الشبكة قد شيدت تحت طريق رئيسى أو تحت أرض محجوزة لطريق ٠

جـ) عدد المبانى التى أعدت الشبكة لخدمتها وما اذا كان من المحتمل أن تخدم مبانى أضافية مع مراعاة قربها من مبان أخرى أو احتمالات التوسع مستقبلا ٠

د) طريقة تشييد الشبكة أو عملية الصرف وحالتها الراهنة ٠

هـ) فى حالة توقع المعارضة من المالك ومـا اذا كان اصدار القرار المقترح سوف يصيبه بضرر بالغ ٠

٥ ـ لكل شخص كان له حق استعمال شبكة للمجارى مباشرة قبل صدور القرار المنوه عنه فى هذه المادة أن يستمر فى استعمالها أو فى استعمال بديل لها وبنفس القدر كما لو كان القرار لم يصدر ٠

٦ ـ يجوز أن يقتصر القرار الصادر أو الطلب المقدم بصدوره طبقا لاحكام هذه المادة على جزء فقط من شبكة المجارى ٠

٧ ـ عند قيام السلطة المنفذة ببحث موضوع اصدار قرار طبقا لاحكام هذه المادة يتعلق بشبكة مجار أو عملية صرف مجار واقعة ضمن دائرة اختصاص سلطة منفذة أخرى أو واقعة ضمن دائرتها ولكنها تخدم منطقة أو جزءا من منطقة تابعة لسلطة أخرى وجب عليها أن تقدم مذكرة بذلك لتلك السلطة الاخرى ، ولا يجوز أن يصدر القرار ما لم توافق السلطة الاخرى على ذلك ٠

وللوزارة بعد عرض الامر عليها أن تقرر الاستغناء عن مثل هذه الموافقة ٠ والقرار الذى يصدر من الوزارة فى هذا الشأن يجوز أن يكون غير معلق على شروط أو خاضع لشروط ترى الوزارة أنه من المناسب وضعها ٠

٨ ـ اذا أصدرت السلطة المنفذة قرارا بموجب أحكام هذه المادة يتعلق بشبكة مجار أو عملية صرف مخلفات مجار واقعة فى نطاق دائرة سلطة أخرى وجب عليها أن ترسل مذكرة بذلك لتلك السلطة ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

للسلطة المنفذة أن تتفق مع أى شخص يرغب فى انشـــاء أو بنـاء شـبكة مجـار أو عمليـة صرف مخلفـــات المجـارى على اعـداد الشـبكة أو عمليـة الصرف طبقا لشروط يتم الاتفاق عليها ، على أنه عند انجاز العمل أو فى تاريخ محدد أو عند اتمام الاشياء المتفق عليها تؤول ملكية الشبكة أو العملية للسلطة ٠ وسوف يصبح مثـل هذا الاتفاق نافذ المفعول فى مواجهة السلطة من قبل المالك أو الحائز ابتداء من الوقت الذى يمكن فيه للشبكة أو عملية الصرف خدمة أية بناية ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

١ ـ اذا قدم أحد الاشخاص طلبا لبناء مصرف أو شبكة مجار فللسلطة المنفذة ان رأت أن المصرف المقترح أو الشـبكة المطلوب تنفيذها تشكل أو من المرجح أن تشكل جزءا من شبكة المجارى العامة التى تنفذها أو من المحتمل أن تنفذها السلطة ، جاز لها أن تطلب من هذا الشخص أن يبنى الشبكة أو المصرف بمواصفات تغاير المواصفـات المقدمة منه بالنسبة للخامات المستعملة ، حجم الانابيب ، العمق ، الانحدار ، الاتجاه ، أو الصب أو غير ذلك أو بالنسبة لطريقة الانشاء ٠

وعلى الطالب أن يلتزم بالمواصفات التى تحددها السلطة المنفذة ، على أنه اذا لحقه ضرر من ذلك كان له أن يتظلم فى خلال ثمانية وعشرين يوما للوزير التابعة له السلطة المنفذة ٠

وللوزير عدم الموافقة على هذه المتطلبات أو الموافقة عليها بعد تعديلها أو بدون تعديلها ٠

٢ ـ اذا طلبت السلطة المنفذة من أى شخص أن يبنى شبكة مجار أو مصرفا بمواصفات معينة وفق ما هو منصوص عليه فى البند (١) السابق ، ولم يلتزم بالمواصفات المطلوبة ، يعاقب بغرامة لاتجاوز (خمسمائة) دينار ، مع الزامه ببناء الشبكة أو المصرف طبقا للمواصفات التى تحددها السلطة المنفذة ٠

٣ ـ تدفع السلطة المنفذة فى حالة استعمال الصلاحيات المنصوص عليها فى هذه المادة للشخص الذى أنشأ المصرف أو شبكة المجارى المصاريف الاضافية المناسبة التى يكون قد تكلفها نتيجة لالتزامه بمتطلبات السلطة ، كما أنها تلتزم بأن تدفع له من وقت الى آخر قدرا مناسبا من تكاليف الاصلاح أو الصيانة نتيجة التزامه بمتطلبات السلطة وذلك الى حين أن يخصص المصرف أو شـــبكة المجارى للمنفعة العـامة ٠

وفى حالة الخلاف على أى مبلغ من المبالغ الواجبة الدفع بمقتضى أحكام هذا البند تفصل المحكمة المختصة فى هذا الخلاف بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن ٠

مادة ـ ١٧ ـ

للسلطة المنفذة الحق فى أن تغير من حجم أو مجرى أى من المجارى العامة التى آلت ملكيتها اليها ، ولها أن توقف أو تمنع استعمالها كلية أو أن توقف استعمالها بالنسبة لصرف المياه العفنة أو بالنسبة للمياه السطحية ، ولكنه قبل اتخاذ هذا الاجراء يجب على السلطة أن توفر لاستعمال أى شخص كان من حقه استعمال هذه المجارى لاى غرض ، مجارى أخرى مساوية لها فى الكفاءة لاستعمال هذا الشخص ولنفس الغرض ، وسوف تقوم السلطة بتوصيل مجاريه او مصارفه الى المجارى البديلة على نفقتها ٠

مادة ـ ١٨ ـ

يجب على كل سلطة منفذة صيانة وتنظيف وتفريغ أو نزح جميع شبكات المجارى العامة المملوكة لها ، ويجوز لها وفقا لما هو مبين فى المادة التالية أن تسترد فى بعض الاحوال التكاليف أو جزءا من التكاليف التى أنفقتها على صيانة أى جزء من شبكة المجارى العامة ٠

مادة ـ ١٩ ـ

١ ـ تراعى أحكام البند (٤) من هذه المادة فى حالة قيام السلطة المنفذة بصيانة أى جزء من شبكة مجار عامة ، ولها أن تسترد من الملاك الحاليين للمبانى التى يخدمها هذا الجزء مصروفات الصيانة المناسبة التى أنفقتها وبالنسبة التى تراها عادلة مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف والاحوال الراهنة بكل حالة ، كالفائدة التى عادت على كل مالك من صيانة هذا الجزء من شبكة المجارى ، مسافة امتداد الشبكة فى الارض الخاصة بكل مالك ، الموقع الذى استدعى القيام بعملية الصيانة، المسئولية الناشئة عن أى عمل أو اهمال أوجب القيام بأعمال الصيانة ٠ فاذا لم يكن من رأى السلطة المنفذة ضرورة القيام بأى عمل فورى وجب عليها اخطار جميع ملاك المبانى التى يخدمها هذا الجزء من شبكة المجارى بالاعمال التى ترى السلطة القيام بها وذلك قبل بدء العمل فيها بسبعة أيام على الاقل ، وتنظر فى وجهات النظر التى قد تقدم اليها من الملاك عن مدى الحاجة الى الاعمال المقترحة أو طريقة تنفيذها وذلك خلال سبعة أيام من اخطارهم بأعمال الاصلاح ٠ وتعنى كلمة صيانة أى جزء من شبكة المجارى العامة فى أحكام هذه المادة أعمال التصليح والتجديد والتحسين ٠

ولا يشمل التحسين هنا الا الاعمال الضرورية لهذا الجزء ليصبح كافيا لخدمة المبانى المتصلة به قبل اجراء التحسين مباشرة ٠

٢ ـ اذا قامت السلطة المنفذة أثناء عملية صيانة أى جزء من شبكة مجار عامة تسرى عليه أحكام هذه المادة ، بتحسين أو توسيع هذا الجزء من المجارى لجعله قادرا على خدمة مبان اضافية ، فيكون للسلطة المنفذة الحق فى أن تتقاضى من ملاك المبانى التى تخدمها شبكة المجارى الحالية ما يعادل فقط القيمة اللازمة لاعمال الصيانة الضرورية لذلك الجزء لتجعله كافيا لصرف مجارى المبانى التى كان يخدمها قبل اجراء التحسين والتوسيع ٠

وسوف لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يتم من أعمال الصيانة مستقبلا بالنسبة لهذا الجزء من شبكة المجارى ٠

٣ ـ كل خلاف يقام حول تطبيق أحكام هذه المادة على أى جزء من شبكة المجارى أو بضرورة العمليات التى قامت بها السلطة المنفذة من حيث مقدار التكاليف المناسبة أو من حيث عدالة توزيعها أو تقسيمها تفصل فيه المحكمة المختصة بناء على طلب السلطة المنفذة لاسترداد المصروفات التى تكبدتها ، أو طلب أى من الملاك المعنيين ٠

٤ ـ تسرى أحكام هذه المادة على أى جزء من شبكة المجارى العامة كانت مسئولية صيانته من واجب الافراد لا السلطة المنفذة وذلك الى أن يصبح ذلك الجزء تحت اشراف السلطة ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

١ ـ لا يجوز لاى شخص أن يلقى ، أو يفرغ ، أو يحول ، أو يسمح ، أو يأذن بأن يلقى أو يفرغ أو يمرر الى شبكة مجار عامة أو أى مصرف أو عملية صرف متصلة بشبكة مجار عامة أى بخار فائض أو أى سائل تزيد درجة حرارته على ٤٥ درجة مئوية أو أى فضلات كيميائية سواء كانت تلك المواد منفردة أو أنه باتحادها مع محتويات شبكة المجارى أو الصرف ينشأ عنها ازعاج أو خطر أو الاضرار بالصحة العامة ٠

٢ ـ كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على (خمسين) دينارا ٠

الفصـــل الرابـــع
مراقبـة المصـادر العـامة للميـاه

مـــادة ـ ٢١ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم فى المياه ، يجب على كل سلطة منفذة فى نطاق المنطقة التى تشرف عليها أن :ـ

أ ـ تتخذ الخطوات اللازمة للتحقق من كفاية وصلاحية مصادر المياه فى المنطقة من حين لآخر ٠

ب ـ توفر ، فى حدود الامكانيات المتاحة ، مصدرا كافيا للمياه الصالحة للاستعمال المنزلى على بعد معقول من كل منزل ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

اذا لم تتمكن السلطة المنفذة من توفير مصدر كاف للمياه الصالحة للاستعمال المنزلى على بعد معقول من أى منزل ، فيجوز لها أن تزود صاحب العقار أو حائزه بمطهر مناسب لتطهير المياه المستعملة ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

١ ـ ترفض السلطة المنفذة مشروعات المبانى الجديدة المعروضة عليها للموافقة ما لم :ـ

أ ـ يقـدم اليها عرض تعتقد أنه مناسب لتوفير مصدر كاف من المياه الصالحة للاستعمال المنزلى لجميع السكان داخل المبنى أو على مسافة معقولة منه ٠

ب ـ تعتقد أن ذلك العرض سوف يتم تنفيذه ٠

٢ ـ يجوز لمن يلحقه ضرر من قرار السلطة المنفذة أن يتظلم من هذا القرار أمام الوزير التابعة له السلطة المنفذة ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

اذا تبـين للسلطة المنفذة بأنـه :ـ

أ ـ لا يوجد بداخل منزل مخصص للسكن أو بالقرب منه مصدر صالح للمياه كاف للسكان ٠

ب ـ وأن هذا المصدر يجب أن يوفره مالك المنزل ٠

فيكون لها الحق فى أن توجه اخطارا للمالك تطلب بموجبه أن يوفر المالك أو يكفل توفير مثل هذا المصدر خلال مدة محددة لاتقل عن واحد وعشرين يوما ٠

فاذا عجز المالك عن تنفيذ ما يتضمنه الاخطار ، جاز للسلطة المنفذة اتخاذ ما يلزم لتنفيذ العمل المطلوب على حساب المالك وتحت مسئوليته فضلا عن مطالبته بالتكاليف التى أنفقتها السلطة ٠

ويجوز للمالك فى خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار السالف الذكر أن يتظلم للوزير التابعة له السلطة المنفذة فى الاحوال الآتية :ـ

أ ـ اذا لم تكن هناك حاجة لهذا المورد ٠

ب ـ اذا لم يكن الوقت المحدد للتنفيذ كافيا ٠

جـ ـ اذا كانت السلطة المنفذة هى المسئولة عن توفير مصدر المياه ٠

د ـ اذا كان ينبغى أن تتحمل السلطة المنفذة قدرا من قيمة التكلفة ٠

ولا يجوز فى حالة تقديم هذا التظلم أن يبدأ العمل قبل البت فيـه ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

تقوم الوزارة باستشارة الجهة المختصة بمصادر المياه فى شأن الموارد اللازمة لتوفير المياه ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

اعداد أو معالجة مياه المورد

تضع الوزارة شروط اعداد أو معالجة مياه مورد عام لتأمين توفير مياه صالحة للشرب ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

التطهـــير

اذا كان المورد المستخدم والمعالجة التى اتبعت فى اعداد مياهه لا يوفران بصفة دائمة مياها للشرب طبقا للمواصفات البكتريولوجية اللازمة حسب المادة ٣٢ من هذا القانون ، فيجب استخدام الكلور بصفة دائمة للتطهير بعد آخر مرحلة من مراحل معالجة مياه المورد ٠

وتكون كمية الكلور المستعمل كافية بحيث تبقى منها كمية يمكن قياسها فى الجزء الاكبر من شبكة التوزيع بحيث تكون كافية لتوفير الوقاية اللازمة من أى تلوث يحدث بطريقة عرضية أثناء عملية التوزيع ولتعطى دليلا على أن عملية التطهير قد تمت ٠ ويجوز فى حالة توزيع المياه خلال شبكة أنابيب ، استخدام الكلورامين بديلا عن الكلور للتطهير ٠

وعلى السلطة المنفذة أن تتأكد من أن جميع المياه المحلاه المقدمة للجمهور قد عولجت بحيث يبقى بها كمية الكلور التى تحددها تلك السلطة ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

الصيـــانـــة

لا يسمح بتوزيع أى مياه من أى أنبوب أو خط رئيسى يكون قد أعد أو أصـــلح حديثا ما لم يطهر ذلك الانبوب أو الخط تطهيرا جيدا ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

التنظيـف

يوضع نظـام لدفع المياه داخل أجزاء شبكة التوزيع التى تكون حركة جريان الماء بها ضعيفة وذلك لمنع ترسب الشوائب فى الانابيب أو الخطوط الرئيسية ٠ ويكون من واجبات السلطة المنفذة أن تراعى قدر الامكان أن تكون جميع الخطوط الرئيسية للمياه متصلة ببعضها بطريقة تجعل جريان المياه مستمرا ومن ثم تقلل من حالات توقف المياه فى تلك الخطوط الرئيسية الى أدنى حـد ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

التـــوزيـع

يجب أن يوجد ضغط موجب فى جميع أجزاء شبكة التوزيع لاستمرار توفر المياه ، ولتجنب نفـاذ أى مياه ملوثة الى داخل الشبكة بسبب وجود ثقوب فى الانابيب ، أو عدم احكام توصيل أجزائها ٠

كما يجب المحافظة على استمرار توفر هذه الضغوط الموجبة دائما عـن طريق انشـاء مضخات تقويـة متى دعت الضرورة الى ذلك بحيث تكون كافية لرفع المياه الى الطابق العلوى لاعلى بناية توزع عليها المياه من الخط الرئيسى ٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

المواصفـــات

يجب أن تكون أية مياه داخل شبكة التوزيع خالية من جرثومة ايسكرتيشيا كولاى (Escherichia coli) أو من جراثيم الكوليفورم (Coliform) سواء كانت المياه قد طهرت كيميائيا أو أنها نقية طبيعيا ، وعلى وجه العموم يمكن اعتبار مصدر المياه فى هذا المستوى اذا وجدت جرثومة واحدة من الكوليفورم فى أقل من (٥٪) من العينات التى تم فحصها وبشرط أن يتم سنويا فحص مائة عينة مقدار كل منها (١٠٠) سم مكعب ، ويجرى فحص مياه المصادر عن طريق السلطة المنفذة لاكتشاف وجود جرثومة الكوليفورم بالطرق الحديثة المتداولة فى المراجع العلميـة المختارة عن فحص مياه الشرب وذلك وفقا للقرارات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن من حين لآخر ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

المواد الكيميـائية السـامة

يجب أن تكون المصادر العامة للمياه خالية من المواد الكيميائية السامة الموضحة أدناه بكميات أكثر من التركيزات المبينة أمام كل منها والتى وضعت على أساس أن متوسط استهلاك الفرد من المياه هو ٢½ لترا يوميـا ٠

المـــادة	حـــد التركيـــز
الزرنيـــخ	٠٫٠٥ مليجرام فى اللتـر
الكـادميـــوم	٠٫٠١ مليجرام فى اللتـر
السـيانيـــد	٠٫٠٥ مليجرام فى اللتـر
الرصـــاص	٠٫١٠ مليجرام فى اللتـر
الزئبـق	٠٫٠٠١ مليجرام فى اللتـر
سـيلينيـوم	٠٫٠١ مليجرام فى اللتـر

وتتبع السلطة المنفذة فى فحص هذه المواد الكيماوية السامة الطريقة الموضحة فى الطبعات الحديثة المتداولة فى المراجع العلمية المختارة عن فحص مياه الشرب ٠

مـــادة ـ٣٣ ـ

تقوم السلطة المنفذة بأخذ عينات مياه من جميع المبانى بصفة دورية وفحصها للاغراض التالية :ـ

أ ـ الفحص الطبيعى والكيميائى ٠

ب ـ الفحص البكترولوجى ٠

جـ ـ تحديد كمية الكلور المتبقيـة ٠

الفصـــل الخـامس

المرافق الصحيـة

مـــادة ـ ٣٤ ـ

لا يجوز وضع مرافق صحية داخل أية غرفة تفتح مباشرة على غرفة المعيشة أو على غرفة يحضر فيها الطعام أو على غرفة لا تتوفر فيها التهوية الكافية ٠ ويجب قبـل الشروع فى البناء عرض الخرائط التى توضح أماكن اقامة المرافق الصحية بالمبانى على السلطة المنفذة لاقرارها ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

لا يسمح بوجود أى مرحاض غير متصل بمصرف عام أو بشبكة مجار عامة داخل أو تحت سقف مشترك أو على مسافة أقل من اثنين وعشرين مترا من أى مورد مياه يستعمل للشرب أو للاغراض المنزلية أو أن يكون فى موقع بحيث يرجح أن يؤثر على مثـل هذا المورد ٠

مـــادة ـ ٣٦ ـ

يراعى فى تصميم جميع المراحيض أن يكون مانعا من دخول الذباب ٠

مـــادة ـ ٣٧ ـ

لا يجوز انشاء أى مرحاض ذى دلو الا اذا كان مطابقا للاشتراطات الصحية التى تحددها السلطة المنفذة ٠

مـــادة ـ ٣٨ ـ

تقوم السلطة المنفذة بوضع المواصفات الخاصة بخزانات التحليل من حيث سعتها أو انتظام تنظيفها أو مراقبة وسائل صرف محتوياتها وخاصة الى موارد المياه المحتمل استعمالها ، ولتلافى حدوث أضرار أو مضايقات نتيجة للصرف فى أية بركة ، خندق ، قناة أو مجرى مائى أو لعدم تلويث أو افساد أى مورد مـائى ٠

مـــادة ـ ٣٩ ـ

تختص السلطة المنفذة بالامور الآتية :ـ

١ ـ الموافقة على جميع أنواع المرافق الصحية سواء فى المبانى أو الاماكن العامة على أن يراعى فى حالة الأماكن العامـــة وضع تلك المرافق فى مواقع بحيث لا تسبب مضايقة للجمهور ٠

٢ ـ اعتماد مواصفات وأنواع المرافق الصحية الخاصة بجميع العقارات ويشمل ذلك المساكن الخاصة والمصانع والمعامل والمحال التجارية والمدارس والسجون والفنادق ومحلات الترفيه العامة ٠

٣ ـ اعتماد أنواع مواصفات المرافق الصحية لاى مشروع اسكان جديد ٠

٤ ـ الموافقة على الرسومات التى توضح طريقة التفتيش على شبكة المجارى أو المصارف وطريقة تنظيفها ٠

٥ ـ وضع مواصفات المراحيض الخاصة بالمبانى التى لا تتوفر فيها طريقة الطرد المائى للفضلات واعتماد تلك المواصفات وتطبيقها ٠

٦ ـ التفتيش على المرافق الصحية فى جميع المبانى العامة والسجون ، الفنادق ، المطاعم ، محلات الترفيه ، المصـانع والمحلات التجارية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ومن نظافتها ٠

الفصـل الســادس

جمع القمامة والتخلص منهـــا

مـــادة ـ ٤٠ ـ

تقوم السلطة المنفذة بتأدية الخدمات التالية ٠ـ

أ ـ جمع القمامة من المنازل ، الفنادق ، المحلات ، الاسواق أو من أى عقار آخر والتخلص منها ، فى أماكن بعيدة عـــن المناطق السكنية ٠

ب ـ تنظيف المراحيض العامة بمختلف أشكالها وأنواعها ٠

جـ ـ كسح الخزانات من الفضلات الآدمية ٠

ويجوز فرض رسوم عن هذه الخدمات ٠

مـــادة ـ ٤١ ـ

يجوز للسلطة المنفذة أن تصرف عند الطلب ولفترة محددة وكوسيلة حفظ مؤقتة أوعية لحفظ القمامة وذلـــك للمعارض ، الاسواق وأماكن الترفيه العامة المقامة فى الخلاء وغيرها من الاماكن مقابل أجرة معقولة تحددها السلطـــة المنفذة ٠

مـــادة ـ ٤٢ ـ

يجوز للسلطة المنفذة التى تتولى نقل القمامة الزام صـاحب أو شـاغل المبنى بـأن يوفر أعـدادا كافيـة مـن الاوانى المناسبة لحفظ القمامة قبل نقلها ، ولا يجوز القاء مخلفات سائلة فى هذه الاوانى ما لم تكن هناك موافقة كتابية من السلطة المنفذة ٠

مـــادة ـ ٤٣ ـ

تضع السلطة المنفذة التى تتولى عملية نقل القمامةالتعليمات الخاصة بواجبات أصحاب أو شاغلى المبانى لتسهيل عملية النقل ولها أن تمنع أى شخص آخر من نقل القمامـة ٠

مـــادة ـ ٤٤ ـ

تقوم السلطة المنفذة بتنظيف الشوارع والاماكن العامة ، ولهذا الغرض يجب عليها أن توفر سلالا للمهمـلات لوضعها فى الاماكن المناسبة ، ويكون للسلطة المنفذة حق منع الافراد من القاء المهملات أو أى نوع من القمامة فى الشارع أو الاماكن العامة ٠

وكل من خالف التعليمات الصادرة من السلطة المنفذة فى المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ يعاقب بغرامة قدرها ديناران ٠

وتسرى فى شأن التصرف فى هذه المخالفات الاحكام المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٤٥ ـ

يجب على السلطة المنفذة التى تقوم بتوفير الخدمات الخاصة بشأن التخلص من القمامة أن توفر الوسائل الحديثة اللازمة للتخلص من القمامة التى جمعت بمعرفتها بحيث تمنع قيام أية ظروف من شأنها الاضرار بصحة السكان سـواء فى المنطقة التى جمعت القمامة منها أو فى المنطقة التى أعدت للتخلص منها ٠

الفصـل السـابع

دفـن المـوتى

مـــادة ـ ٤٦ ـ

تنشىء السلطة المنفذة المقابر بقدر الحاجة اليها وازدياد عدد السكان ، وتحدد موقعها تحديدا واضح المعالم على أن يراعى فى ذلك اعتبـار جميع صفات الارض الجيولوجيـة والكيماوية والطبيعية ٠ وأن لا يسبب موقع المقـابر أى تلوث لمصـادر المياه ٠

مـــادة ـ ٤٧ ـ

تحدد السلطة المنفذة أقل مسافة يجب توفرها لتفصل بين المساكن والمقابر المستحدثة وعليها أن تحفظ سجلات لجميع المقابر ٠

مـــادة ـ ٤٨ ـ

تقوم السلطة المنفذة بوضع القواعد المناسبة لدفن الموتى ويحدد العمق المناسب للدفن مع الاخذ بعين الاعتبار فى ذلك كله تعاليم الدين وطبيعة أرض المقبرة ٠

مـــادة ـ ٤٩ ـ

تحدد السلطة المنفذة الوقت الذى يجب انقضاؤه على الوفاة حتى يمكن السماح بدفن الجثة ، وذلك ما لم تحدث الوفاة نتيجة لظروف خاصة مثل القتل ويكون التحديد فى الحالات التى تعينها الشريعة وفقا للمدة التى تحددها ٠

مـــادة ـ ٥٠ ـ

على السلطة المنفذة أن تراعى أن لا تخرج أية جثة من قبرها الا بمراجعة القضاة الشرعيين وباذن من الشرطة ٠

مـــادة ـ ٥١ ـ

على السلطـة المنفذة أن تراعى أن يتبـع الاشخاص المكلفون باستخراج الجثث وأسبابه التعاليم الدينية والشروط الصحية ٠

مـــادة ـ ٥٢ ـ

يتولى أقارب المتوفى عمل الترتيبات اللازمة لدفن جثته ، ويجوز للسلطة المنفذة أن تتولى ذلك فى بعض الاحوال وبصفة خاصة فى حالة وفاة شخص نتيجة لاصابته بمرض معد ، وذلك مع التقيد بأحكام الشريعية واشراف أقارب المتوفى ان وجدوا ٠

مـــادة ـ ٥٣ ـ

تعين السلطة المنفذة موظفا مسئولا عن المقابر ، وتحدد واجباته ٠

مـــادة ـ ٥٤ ـ

للسلطة المنفذة ايقاف الدفن فى أية مقبرة أو اغلاقها أذا تبين أى ضرر صحى من استمرار استعمالها ٠

الفصـل الثامن

الاســـواق

مـــادة ـ ٥٥ ـ

يجوز للسلطة المنفذة أن تخصص منطقة أو مبنى ليقام عليه السوق ولها أن تحدد الايام والاوقات التى يفتح فيهـا السوق ٠

مـــادة ـ ٥٦ ـ

للسلطة المنفذة أن تقرر رسوما على الاكشاك التى تقام فى السوق والحيوانات أو الطيور أو الدواجن وأية عروض أخرى تباع فيه ٠

مـــادة ـ ٥٧ ـ

يجوز للسلطة المنفذة أن تحظر بيع بعض السلع فى السوق ، أو أن تخصص أقساما محددة منالسوق لبيع أنواع معينة من السلع ٠

مـــادة ـ ٥٨ ـ

تخول السلطة المنفذة صلاحية وضع التعليمات الخاصة بما يلى :ـ

أ ـ تنظيم استعمال السوق ٠

ب ـ منع وقوع المخالفات ، وعلى وجه الخصوص المخالفات المضرة بالصحة العامة ، أو ما من شأنه اعاقة العمل داخـــل السوق أو فى مداخله ٠

مـــادة ـ ٥٩ ـ

تكون السلطة المنفذة مسئولة عن ازالة القمامة خلال المدة المحددة لفتح السوق وبعد انتهاء العمل فيه ٠

مـــادة ـ ٦٠ ـ

على السلطة المنفذة أن توفر مصدرا صحيا وكافيا للمياه ، وأن تقوم بانشاء المغاسل والمراحيض الكافية فى السوق أو بالقرب منه ، وأن تعين ملاحظا للمحافظة على سلامة محتويات هذه المرافق ونظافتها ٠

الفصـــل التاســـع

المتطلبـــات الصحية للميـنـــاء

مـــادة ـ ٦١ ـ

لا يجوز استخدام أى ميناء ، مالم تتوفر فيه المتطلبات الصحية التى يوافق عليها وزير الصحة ، ولا تصدر الموافقة الا اذا اقتنع وزير الصحة بكفاية ما يأتى :ـ

أ ـ مصدر للمياه الصالحة بالميناء ٠

ب ـ وسائل التخلص من فضلات السفن أو الميناء ٠

جـ ـ وسائل التخزين وخاصة للبضائع سريعة العطب أو التلف ٠

د ـ وسائل فعالة لمكافحة القوارض والحشرات ٠

مـــادة ـ ٦٢ ـ

يجوز للجهة المختصة ، بناء على طلب من وزير الصحة ، أن تأمر بايقاف حركة السفر ، الشحن ، التفريغ ، الصيانة ايقافا كليا أو جزئيا فى أى ميناء أو جزء منه اذا كان هناك خطر على الصحة العامة ٠

مـــادة ـ ٦٣ ـ

على ربان أية سفينة تستخدم لخزن الزيت أو لاية عمليات أخرى تتعلق بالزيت فى ميناء بحرى ، أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الزيت الى مياه الميناء أو تلوث المياه الاقليمية التى تخضع لتفتيش السلطات الصحية ٠

مـــادة ـ ٦٤ ـ

يحظر على أى شخص ، طبيعيا كان أم معنويا أن يلقى فى البحر وفى حدود المياه الاقليمية المواد التالية :ـ

الزيت ، الشحم ، الطمى ، القمامة ، مخلفات المجارى أو أية مادة أخرى تسبب تلوث المياه أو الشاطىء أو تكون ضارة بالملاحة أو تسبب ظروفا غير ملائمة لصناعة السفن أو لحياة الكائنات المائية أو ينشأ عنها ضرر بصحة الجمهور ٠

مـــادة ـ ٦٥ ـ

يحظر على أى شخص أن يدفن أية فضلات جافة أو سائلة أو مواد أخرى قد تسبب تلوث التربة داخل منطقة الميناء ٠

مـــادة ـ ٦٦ ـ

الاجـراءات الصحيـة على السفن

التطهـير والتعفير وابادة القوارض وغير ذلك من الاجراءات الصحية يتولى القيـام بهـا المفتشون المفوضون على ظهر أية سفينة فى الميناء وذلك مع مراعاة ما يلى :ـ

أ ـ أن لا تسبب ازعاجا لاى شخص أو أذى لصحته ٠

ب ـ أن لا تسبب تأثيرا ضارا على هيكل السفينة أو طاقمها أو البضائع التى تحملها ٠

جـ ـ تجنب مخاطر الحريق وتلف الممتلكات ٠

مـــادة ـ ٦٧ ـ

على ربابنة السفن اتخاذ جميع التدابير لمنع انتقال الفئران من سفنهم الى رصيف الميناء ٠

مـــادة ـ ٦٨ ـ

على جميع الشركات اصحاب الشأن ووكلائها فى البحرين وربابنة السفن القادمة لاى ميناء من رحلة دولية ، التعاون مع الوزارة واعطاء كافة المعلومات والمساعدة فى تفتيش السفن وفى اتخاذ أى اجراء صحى يقرره هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٦٩ ـ

على سلطات الميناء أن تتعاون مع الوزارة تعاونا كاملا فى حالة الحوادث ومكافحة العوامل البيئية ، وعليها أن تقدم لوزير الصحة تقارير دورية وأن تجيب على كل ما يوجه اليها من استفسارات ومساعدة المفتشين المفوضين أثناء تأدية واجباتهم الصحية ٠

مـــادة ـ ٧٠ ـ

كل مخالفة لاحكام المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز (١٠٠٠) ألف دينار ٠ وكل مخالفة لاحكام المادة ٦٥ منه يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا ٠

الفصـــل العاشر

الفنـادق ـ المطاعم ـ وغيرها من المحال العامـة

مـــادة ـ ٧١ ـ

تسرى أحـكام هـذا الفصـــل على المحـــال التالية :ـ

أ ـ الفنـــادق ٠

ب ـ المطاعم والمقاهى ومحلات الحلوى ٠

جـ ـ المحلات والاماكن العامة الاخرى ، التى يصدر باخضاعها لاحكام هذا الفصل قرار من وزير الصحة بالاشتراك مع وزير البلديات والزراعـة ٠

مـــادة ـ ٧٢ ـ

تمسك السلطة المنفذة سجلا تقيد فيه المحال المشار اليها فى المادة السابقة ويتضمن القيد أيضا فى هذا الســجل البيانات التالية :ـ

أ ـ اسم المالك أو الوكيل المدير أو المشرف على ادارته أو استغلاله ٠

ب ـ عنوان المحل ورقمه والمنطقة الكائن فيها ٠

جـ ـ عدد الاشخاص المصرح باقامتهم فى الفندق ٠

مـــادة ـ ٧٣ ـ

١ ـ تنظم كيفية امساك السجل المشار اليه فى المادة السابقة ، وتحدد الشروط الواجب توافرها لاجراء القيد ، وأنواع الرسوم وفئاتها الواجب تحصيلها عند طلب اجراء القيد بقرار من وزير الصحة ٠

٢ ـ تمنح السلطة المنفذة شهادة باجراء القيد فى السجل السالف الذكر مذكورا فيها اسم المالك أو الوكيل المدير أو المشرف على ادارة المحل أو استغلاله ، وتمنح كذلك أى شهادة أخرى لتسهيل مهمة الرقابة على تلك المحال ٠

٣ ـ لا يجوز ادارة تلك المحال أو استغلالها الا بعد اجراء القيد فى السجل المشار اليه فى المادة (٧٢) والحصول على الشهادات المنوه عنها فى الفقرة الســابقة ٠ وكل مخالفة لاحكام هذه الفقرة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسـين دينارا ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل الى أن يتم اجراء القيد فى السجل وفقا لاحكام هذا الفصل٠

مـــادة ـ ٧٤ ـ

لا يجوز للسلطة المنفذة منح الشهادة الدالة على اجراء القيد فى السجل الا بعد التحقــق من كفاية الوسائــل التالية :ـ

أ ـ الاضاءة والتهوية ، فان كانت صناعية وجب أن تكون الوسائل صالحة للعمل أو التشغيل أو للاستفادة بها عند الحاجة ٠

ب ـ المرافق الصحيــة ٠

جـ ـ المطــابخ ٠

د ـ غـرف أو قاعات الطعــام ٠

هـ ـ تأمين الوقاية والنجاة من الحريق ٠

مـــادة ـ ٧٥ ـ

على السلطة المنفذة أن تراعى الاشتراطات التالية عند منح الشهادة المشار اليها فى المادة السابقة ٠

أ ـ عدم وجود ما من شأنه أن يسبب ضررا على الصحة العامة ٠

ب ـ عدم وجود ما يسبب مضايقات أو اقلاقا لراحة سكان الحى ٠

مـــادة ـ ٧٦ ـ

تضع السلطة المنفذة التعليمات والقواعد الخاصــة بتنظيم الامور التاليــة :ـ

أ ـ نظافة المحل ، وعلى وجه الخصوص نظافة المطابخ وأية أمكنة أخرى يحضر فيها الطعام أو تخصص لتناوله ·

ب ـ نظافة العاملين أو المستخدمين فى المحل ·

جـ ـ الكشف على العاملين فى المحل للتأكد من خلوهم من الامراض المعدية ، ومنحهم شهادات صحية بذلك ·

د ـ اجراءات التبليغ الفورى عن وجود حالة مرض معد أو وجود شخص أو أشخاص محملين بالحشرات ·

هـ ـ طريقة عرض شهادة القيد وأية شهادات أخرى تمنحها السلطة المنفذة للدلالة على صلاحية المحل بحسب الغرض المعد لاجله ·

و ـ طريقة امساك سجل خاص بأسماء وعناوين جميع الاشخاص المقيمين فى الفندق ·

مادة ـ ٧٧ ـ

١ ـ تعين السلطة المنفذة مفتشين مفوضين يكون لهم الحق فى اتخاذ الاجراءات التالية :ـ

أ ـ التفتيش على جميع المحال المنوه عنها فى هذا الفصل ·

ب ـ فحص جميع الشهادات ·

جـ ـ التفتيش على المحال للتأكد من أنه ليس هناك أى ضرر على الصحة العامة ·

د ـ نقل أى شخص ، موظفا أو زائرا ، لفندق أو لمطعم أو لغيره من المحال المنوه عنها فى المادة (٧١) ، وطلب فحصه اذا كان ذلك الشخص مصابا بمرض معد أو حاملا للحشرات ·

هـ ـ تطهير أو تعفير الادوات المستعملة من قبل الاشخاص المذكورين فى الفقرة (د) السابقة ·

٢ ـ اذا لم يكن المحل مستوفيا للمتطلبات والقواعد الصحية المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر أو ان حالة المحل تشكل خطرا على الصحة العامة، فيقوم المفتش المفوض باصدار اخطار كتابى يوقع عليه مالك المحل أو المسئول عن ادارته ، ينذره المفتش بموجبه بازالة أسباب او موضوع المخالفة خلال فترة زمنية معقولة ·

فاذا لم يقم من وجه اليه الاخطار بتنفيذ متطلبات الاخطار خلال الفترة المحددة لذلك جاز للمفتش المفوض بعد موافقة السلطة المنفذة غلق المحل اداريا ، وفى هذه الحالة يجوز التظلم من قرار الغلق أمام المحكمة الصغرى · وللمحكمة أن تأمر بمنح المتظلم مهلة اضافية لازالة أسباب أو موضوع المخالفة أو لمنع تكرار حدوثها أو تأمر باستمرار الغلق ، حسب الاحوال ·

مادة ـ ٧٨ ـ

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من :ـ

أ ـ امتنع عن ابراز شهادة تسجيل المحل أو الشهادات الاخرى التى تصدرها السلطة المنفذة ·

ب ـ ارتكب تقصيرا فى المحافظة على نظافة المحل ·

جـ ـ لم يحتفظ بالسجل الخاص بأسماء وعناوين جميع الاشخاص المقيمين فى الفندق أو العاملين فى المحال المنوه عنها فى المادة (٧١) ·

د ـ أهمل فى التبليغ عن وجود حالات مرض معد أو عن وجود شخص أو أشخاص محملين بالحشرات ومقيمين فى المحل ·

الفصـــل الحادى عشر

محلات قص الشعر وتزيينه

مـــادة ـ ٧٩ ـ

تمسك السلطة المنفذة سجلا خاصا تقيد فيه جميـع محلات قص الشعر أو تزيينـه ٠

مـــادة ـ ٨٠ ـ

تصدر السلطة المنفذة التعليمات والاشتراطات الخاصة بما يلى : ـ

أ ـ مصدر كاف للميـاه ٠

ب ـ وسائل كافية لجمع الشعر والتخلص منه ٠

جـ ـ نظافة المحـل ٠

د ـ تطهير الآلات والمناشف ٠

هـ ـ احتياطات الامان الخاصة بمجففات الشعر وكل الاجهزة الكهربائية المستعملة فى المحـل ٠٠

و ـ منع استعمال أية مادة تسبب ضررا بصحة الزبائن٠

ز ـ التهوية والاضاءة الكافية بشرط أن تكون صالحـــة للعمل اذا كانت صناعية ٠

ح ـ وجود مرافق صحية كافية للمستخدمين ٠

ط ـ منع بيع أية أطعمة أو أشربة فى المحل ٠

ى ـ تحديد مواعيد العمل ٠

ك ـ شروط توظيف صغار السن ٠

مـــادة ـ ٨١ ـ

يلغى كل مايتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٨٢ ـ

على وزير الصحة اصدار القرارات اللازمة لتنفيـذ أحكام هذا القانون ٠

مـــادة ـ ٨٣ ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تـــاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحـرين

عيسى بن سـلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفـــاع

بتاريخ ٢٠ محرم ١٣٩٥هـ ٠

الموافق ١ فبراير ١٩٧٥م ٠